

Distr.: General
15 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨٥ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزانو تاداسا أبراهام (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٥ من جدول الأعمال (انظر A/59/483، الفقرة ٢). وأُتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ز) في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر والجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/59/SR.18 و A/C.2/59/SR.27) سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي.

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/59/L.9 و A/C.2/59/L.24

٢ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة" (A/C.2/59/L.9). وعقب ذلك انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيسلندا، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكنيا، وليتوانيا، ولسوتو، ومنغوليا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي نص مشروع القرار:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في تسعة أجزاء، تحت الرمز A/59/483 و Add.1-8.

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بتعزيز التعليم والتوعية والتدريب، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

”وإذ تشير أيضا إلى برنامج العمل المتعلق بالتعليم وإذكاء الوعي العام والتدريب الذي اعتمدته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة في سنة ١٩٩٦، وتناولته بتفصيل في دورتها السادسة في سنة ١٩٩٨،

”وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ’) المتعلقة بالتعليم، ولا سيما الفقرة ١٢٤ (د) منها المتصلة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

”وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة اعتبار التعليم إحدى المسائل الشاملة في برنامج عملها المتعدد السنوات،

”وإذ تؤكد من جديد الهدف الإنمائي المتفق عليه دوليا بتوفير التعليم الأساسي للجميع، وعلى وجه الخصوص أن يتمكن الأطفال، ذكورا وإناثا على حد سواء، في كل مكان بحلول عام ٢٠١٥، من إكمال دورة كاملة من التعليم الابتدائي،

”وإذ تحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة،

”وإذ تشدد على أن التعليم يشكل عنصرا لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة،

”١ - تؤكد من جديد أن التعليم من أجل التنمية المستدامة يعتبر عنصرا حاسما في تعزيز التنمية المستدامة، وتشير في هذا الصدد إلى أن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة سيبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٢ - **تخطيط علما** بمشروع خطة التنفيذ الدولية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وتطلب إلى المنظمة، بوصفها الوكالة الرائدة المعينة لهذا الغرض، أن تواصل الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وذلك بالتعاون مع الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة؛

٣ - **تهيب** بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة القيام بتوزيع مشروع خطة التنفيذ الدولية على جميع الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها بشأنها بغية الإسراع بوضع الخطة في صيغتها النهائية؛

٤ - **تشجع** الحكومات على النظر في إدراج تدابير لتنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ضمن استراتيجياتها التعليمية وخططها الإنمائية الوطنية بحلول عام ٢٠٠٥، بالتشاور مع جميع ذوي المصلحة وفي ضوء مراعاة خطة التنفيذ الدولية بصيغتها النهائية، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى زيادة توعية الجمهور بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وكفالة الاشتراك في أنشطته على نطاق واسع، وذلك بعدة طرق من بينها التعاون والاضطلاع بمبادرات يشارك فيها المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما عند بداية عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إعداد تقرير عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون: 'استعراض منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة'.

٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ميسرة اللجنة، السيدة إيفا توميتش (سلوفينيا) باسم نائبة رئيس اللجنة، السيدة إيفا أنزورغ (بولندا) مشروع قرار مصوب شفويا عنوانه "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة" (A/C.2/59/L.24) قدمته بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار (A/C.2/59/L.9).

- ٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.24، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٦).
- ٥ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.24، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/59/L.9 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

- ٦ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى الفصل ٣٦، المتعلق بتعزيز التعليم والوعي العام والتدريب، من جدول أعمال القرن ٢١^(١) المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،
- وإذ تشير أيضا إلى برنامج العمل المتعلق بالتعليم والوعي العام والتدريب الذي بادرت به لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٩٦^(٢)، وتناولته بتفصيل في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩٨^(٣)،
- وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤) المتعلقة بالتعليم من أجل تعزيز التنمية المستدامة، ولا سيما الحكم ١٢٤ منها،
- وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١١/٤، الفقرة ٢.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٣/٦، الفرع جيم.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشدد في هذا الصدد على بدء عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة اعتبار التعليم إحدى المسائل الشاملة في برنامج عملها المتعدد السنوات^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الإنمائي المتفق عليه دوليا المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع، بما في ذلك على وجه الخصوص أن يتسنى بحلول عام ٢٠١٥ للأطفال في كل مكان، ذكورا وإناثا على حد سواء، إكمال دورة كاملة من التعليم الابتدائي والوصول على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمته مساعدة المدير العام لشؤون التعليم في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بشأن أعمالها التحضيرية المتعلقة بالعقد^(٦)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(٧)؛ ولا سيما الإشارة إلى مسألة "تعلم كيفية التعايش مع الأخطار"، فيما يتعلق بالحاجة إلى التركيز على التربية والتوعية، المرتبطة بالعقد، والتي سينظر فيها في المؤتمر العالمي المعني بمسألة الحد من الكوارث المزمع عقده في كوبي، هيوغو، باليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٨)،

وإذ تشدد على أن التعليم يشكل عنصرا لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة،

١ - تؤكد من جديد أن التعليم من أجل التنمية المستدامة يعتبر عنصرا حاسما في تعزيز التنمية المستدامة؛

٢ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة المعنية، أن تروج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التربية المستدامة، بالتنسيق مع مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

(٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٦) انظر A/C.2/59/SR.14.

(٧) A/59/228.

(٨) المصدر نفسه، الفقرة ٨.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع خطة التنفيذ الدولية للعقد في أقرب وقت ممكن، ويستحسن أن يتم ذلك مع بداية العقد، وذلك بالتنسيق مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصلحة، ومع توضيح علاقتها بالعمليات التعليمية القائمة، ولا سيما إطار عمل دكا المعتمد في المنتدى العالمي للتعليم^(٩)، وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية^(١٠)؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عرض مشروع خطة التنفيذ الدولية على الأجهزة الإدارية للمنظمة من أجل إتمام النظر فيها واعتمادها؛

٥ - **تشجع** الحكومات على النظر في إدراج تدابير لتنفيذ العقد في نظمها واستراتيجياتها التعليمية، وعند الاقتضاء، في خططها الإنمائية الوطنية، ولا سيما لدى إتمام خطة التنفيذ الدولية واعتمادها؛

٦ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز الوعي العام بالعقد وتشجيع المساهمة فيه على نطاق أوسع، من خلال أمور منها التعاون مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة واتخاذ المبادرات بمشاركتهم، ولا سيما لدى بداية العقد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إعداد استعراض لمنتصف المدة عن تنفيذ العقد بغية عرضه على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة".

(٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٠) انظر القرار ١١٦/٥٦.